بحث بعنوان:

التداخل بين الأسباب والتداخل بين الأحكام: مفهومه وشروطه وحالاته:

إعداد :

د. سليمة عبدالهادي حمد عبدالله

أستاذ مساعد/ تخصص الفقه وأصوله جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Salema.abdalla@ius.Edu.ly

د. فرج المبروك أدم

أستاذ مشارك / تخصص الفقه وأصوله جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Faraj.a.mohammed@ius.edu.ly

المراجعة اللغوية: د/سليمة عبدالهادي حمد

الملخص:

يتناول البحث قاعدة افردها الإمام القرافي والإمام العز بن عبد السلام بالشرح والتوضيح فيما ذكرها غيرهم ضمنا؛ وهي قاعدة التداخل، و ذكر القرافي أن التداخل يقع بين الأسباب وذكر غيره أن يقع بين الأحكام والمسببات، فيما نحا فريق ثالث أن التداخل يكون بين الأسباب في بعض الأحوال ويكون بين الأحكام في حالات أخرى، وهو ما ترجح للباحثة في هذا البحث.

ومن خلال هذا البحث تبين أن تداخل الأسباب المتعددة والاكتفاء بسبب واحد يكون عندما يقع الفعل على وجه واحد، أو كانت كيفية الحكم واحدة كما اكتفي من الوطء الكثير الواقع في النكاح الفاسد، لمّا وقع على وجه واحد، فلم يجب إلا مهر واحد، فكان بمنزلة الوطء الواحد.

فيما يكون تداخل الأحكام متمثلا في دخول الأدنى في الأعلى، كمن سرق وزنا وقتل، فهنا اجتمعت عقوبات الجلد والقطع والقتل، فيستغنى بالقتل عن باقي العقوبات ومنه أيضاً دخول الأصغر في الأكبر.

*:Summary

This research discusses the principle of "interference" (tadakhul) as explained by Imam al-Qarafi and Imam al-'Iz ibn 'Abd al-Salam. While others mentioned it implicitly, the principle refers to the relationship between causes and rulings or between judgments and their consequences. The research highlights different opinions on whether interference occurs between causes or between rulings, with some arguing it can occur between causes in some cases and between rulings in others. The research concludes that interference between multiple causes can occur when an action is performed in a single manner, resulting in a single ruling, such as in the case of multiple instances of intercourse in an invalid marriage. The research also explains that interference between rulings occurs when a lesser penalty is absorbed by a greater one, such as in the case of a person who commits theft, adultery, and murder, where the penalty of death .supersedes other penalties

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة ومعلم الأمة محمد بن عبد الله، النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...وبعد:

فإن مما تكاد تتفق عليه كلمة علماء الأمة أن الشارع الحكيم لم يترك مسألة خلواً عن حكم، ومما اتفق عليه العلماء كذلك أن لكل حادثة أو واقعة حكما مستقلاً عن حكم غيرها؛ لكن ثمة مسائل قضى الأصوليون والفقهاء فيها أنها تتداخل مع غيرها، ويكتفى لها بحكم واحد، ومما اتفق الأصوليون حوله أن التداخل خلاف الأصل، ويقع في حالات محددة فقط.

وهي قاعدة أفردها الإمام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، وتلميذه الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) بالشرح والتوضيح، وذكرا الحالات التي يقع فيها التداخل، كما تحدث عنها كثير من علماء الفقه والأصول.

غير أن محل وقوع التداخل لم يكن محل اتفاق بين العلماء، فقد ذهب البعض أن محل التداخل هو بين الأسباب، وذهب غيرهم إلى أنه بين الأحكام، فيما يذهب فريق ثالث إلى التفصيل في أنه بين الأسباب تارة وتارة أخرى يكون بين الأحكام.

ولذا اختار الباحثان دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: **(التداخل بين الأسباب والتداخل بين الأحكام: المفهوم والأحكام)**

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتطرق لمسألة اختلفت المذاهب حتى في زاوية النظر إليها أهو تداخل في الأسباب أم في الأحكام؟ ومحاولة استجلاء سبب الاختلاف من خلال تحليل ذلك أصوليا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1-ما المقصود بالتداخل؟

2-ما الحالات التي ذهب العلماء إلى حدوث التداخل فيها؟

3-ما سبب الاختلاف بين قول الإمام القرافي أن التداخل يحصل بين الأسباب وبين وجهة نظر الأحناف أن التداخل إنما هو بين الأ حكام؟

4-ما الشروط التي يمكن استنباطها لإمكان حصول التداخل؟

الدراسات السابقة:

يعد موضوع التداخل من الموضوعات التي كانت محور عدد من الدراسات، ومن هذه الدراسات:

1-التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: لخالد بن سعد الخشلان- وهو كتاب مطبوع أصله رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- 1441هـ:

وقد تناول الباحث فيه ماهية التداخل والألفاظ ذات الصلة وأسبابه وأنواعه وحكمة مشروعيته ومناهج العلماء في محل التداخل ثم التمثيل لصور التداخل.

2-تداخل الأحكام في الشريعة الإسلامية: أسبابه وأحكامه: للباحث د/ عمر محمد حسين- مجلة وميض الفكر للبحوث- العدد التاسع-2021م:

وقد تناول الباحث التعريف بالتداخل وأدلته المعتبرة والمواضع التي يقع فيها التداخل مع ذكر شروطه وأسبابه كما تناول آراء الفقهاء واستدلالاتهم.

والباحثان في الدراستين السابقتين كانا مؤيدان لأن التداخل إنما هو بين الأحكام وليس الأسباب.

وفي هذا البحث سيتم التركيز على محاولة استجلاء محل النزاع وهو الإجابة عن تساؤل الدراسة وهو هل التداخل بين الأحكام أم بين الأسباب؟

3-التوجيه الفقهي في التداخل وأثره في الأحكام الفقهية للعبادات (الطهارة انموذجاً): للباحثين: محمد محمد رجب و مجيد عمران صالح- مجلة علوم التربية- العدد الخامس عشر- مارس 2024م:

وقد تناول الباحثان فيه ماهية التداخل والألفاظ ذات الصلة وضوابط التداخل وأسبابه وبعض مسائل في باب الطهارة وآراء الفقهاء في ذلك.

ولم يتطرق الباحثان للجانب الأصولي لقاعدة التداخل وهو تناولته الباحثة في هذا البحث وكان محل تركيزه.

الخطة :

التداخل بين الأسباب والتداخل بين الأحكام: المفهوم والأحكام:

المبحث الأول:مفهوم التداخل بين الأسباب.

المبحث الثاني: تعدد العلل للحكم الواحد والتداخل بينها

المبحث الثالث: حالات وقوع التداخل وحالات انقطاعه:

المطلب الأول: حالات حصول التداخل.

المطلب الثاني: انقطاع التداخل.

والخاتمة وثبت المراجع.

المبحث الأول: مفهوم التداخل بين الأسباب:

المطلب الأول: تعريف السبب:

الفرع الأول : تعريف السبب في اللغة:

السبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره([1])، كقوله تعالى: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ ([2])، و أسباب السماء نواحيها([3]).

وكل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب، وجعلت فلاناً سبباً إلى فلان في حاجتي وودجاً، أي: وصلة وذريعة([4])، ويطلق السبب على الموجِب بالكسر أما الموجب بالفتح فهو المسبب([5]).

الفرع الثاني: تعريف السبب في الاصطلاح:

السبب عند الأصوليين:

قيل في تعريفه (ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطًا أو سؤالا مثيرًا للحكم.

والدليل عليه: أن الله تعالى سمى الطريق سببًا، فقال عزَّ من قائل: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾([6])، أي: طريقًا، وسمي الطريق سببًا؛ لأنه يتوصل بسلوكه إلى المقصود)([7]).

فهو على ذلك يصدق على الدليل والعلة والشرط والسؤال الذي يجاب بالحكم عنه، فهي جميعا من مشتملاته بناء على هذا التعريف.

[1] -لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على- دار صادر – بيروت- ط3 - 1414 هـ:459/1

[2] -البقرة: 166

[3] -مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- ت/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- ط5- 1420هـ / 1999م: ص: 140

[4]-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري- ت/ محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط1-2001م: 220/12

[5]لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية/ بيروت: 648/2

[6] -الكهف: 85

[7] - العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي- ط2- 1410 هـ - 1990 م: 1/ 183

وفرّق الطوفيّ بين العلة والسبب بأن العلة تسمى سبباً لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها، فأشبهت السبب، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به([1]).

ويرى الشاشي أن السبب ليس مسمى آخر للعلة؛ وإنما هما مصطلحان متغايران من حيث الماهية، فالسبب الطريق الموصل للحكم؛ لكن شريطة أن يكون بواسطة، وهذه الواسطة هي العلة؛ فقال:

(وكل ما كان طريقاً إلى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا، ويسمى الواسطة علة) ([2]).

بينما عرّف القرافي السبب بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ([3]).

فهو حقيقة ما يكون طريقا إلى الحكم دون أن يضاف إليه وجود أو وجوب([4]).

وهذا التعريف يرى الدكتور عبدالكريم النملة أنه أقرب تعريفات السبب إلى الصحة؛ لأنه تعريف (جامع لأفراد وأقسام السبب، ومانع من دخول غيرها فيه، حيث إن لفظ " ما يلزم من وجوده الوجود" أتي به لإخرج الشرط؛ لأن الشرط لايلزم من وجوده وجود ولا عدم، فالطهارة مثلا شرط لصحة الصلاة، لكن قد توجد الطهارة ومع ذلك لاتوجد صحة الصلاة، لاحتمال أنه صلى قبل دخول الوقت... وخرج المانع بلفظ " ويلزم من عدمه العدم" لأن المانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، حيث إن الدين يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من عدم الدين وجود وجوب الزكاة ولا عدمه ([5]).

[1] - شرح مختصر الروضة: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم- ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط1- 1987 م - 1/ 425

[2] - أصول الشاشي: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق- دار الكتاب العربي – بيروت –بدون طبعة أو تاريخ- ص: 353

[3] - شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي - ت/ طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة- ط1- 1393 هـ - 1973 م- ص: 81

[4] -ينظر: المغني في أصول الفقه: الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر-ت/ محمد مظهر بقا- مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى/ المملكة السعودية- ط1-1403هـ- 337

[5] - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: النملة، عبدالكريم بن علي- مكتبة الرشد/ المملكة العربية السعودية- ط1- 2009م- 1/ 286

الفرع الثالث: مفهوم العلة:

العلة في اللغة: المرض، وتطلق أيضاً ويراد بها العذر والسبب، فيقال: علتي في ترك كذا؛ أي عذري، وهذا علة لهذا أي سبب([1]).

أما في الاصطلاح فالعلة هي المعنى الذي يقتضي الحكم([2]).

وعرف البزدوي العلة بأنها عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً([3]).

أما العلة فقد فرق بينها وبين السبب (بأشياء منها:

– أن العلة لا يجب تكررها والسبب قد يجب تكرره ولهذا كان الإقرار سببا للحد لأنه يتكرر.

– ومنها أن العلة تختص المعلل والسبب لا يختصه كزوال الشمس الذي هو سبب الصلاة.

– ومنها أن السبب يشترك في جماعة، ولا يشتركون في حكمه؛ كزوال الشمس يشترك فيه الحائض والطاهر، ولا يشتركون في وجوب الصلاة، وليس يشتركون في العلة إلا ويشتركون في حكمها)([4]).

المطلب الثاني: مفهوم التداخل:

الفرع الأول: التداخل لغة:

من الفعل دخل يدخل دخولا وتدخل ودخل به...وتدخل الشيء أي دخل قليلا قليلا... وتداخل المفاصل ودخالها: دخول بعضها في بعض... الدخال مداخلة المفاصل بعضها في

[1] -ينظر: لسان العرب 471/11

[2] - اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف- دار الكتب العلمية- ط2- 2003 م - 1424هـ -ص104

[3] - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ- 171/4

[4] - المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب- ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية / بيروت- ط1- 1403هـ - 329 /2

بعض...وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض([1])، وهو على وزن (تفاعل) ويجئ بناء تفاعل للدلالة على معانٍ منها المشاركة ، نحو تخاصما وتعاركا ([2]).

الفرع الثاني: التداخل في الاصطلاح:

تعريف التداخل في الاصطلاح العلمي وإن كان يستخدم في علوم مختلفة ولكل منها تعريفه المتصل بذلك العلم الذي استخدم فيه؛ إلا أن تعريفاتها تبدو متقاربة؛ فمثلا يعرفه علماء الصرف بأنه دخول أصل لغوي (جذر) في أصل آخر؛ مما قد يؤدي إلى صعوبة تمييز الأصل الأول من الثاني، أو الداخل من المدخول عليه([3]).

وهذا التعريف ليس ببعيد عن تعريف الجرجاني له حيث قال: (التداخل: عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار)([4]).

الفرع الثالث: تعريف تداخل الأسباب وتداخل الأحكام كمصطلحين مركبين:

عرف القرافي مصطلح تداخل الأسباب بقوله:

(التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع)([5]).

ونقل الزركشي في المنثور أصلاً عن الحنابلة أن التداخل هو: (تعدد الموجب وتداخل موجبه)([6]).

[1] -ابن منظور، لسان العرب: 11/239-243

[2] - ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري- ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار التراث – القاهرة-ط20- 1400 هـ - 1980م-4/264

[3] - تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم: الصاعدي، عبد الرزاق بن فراج- عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ط1- 1422هـ/2002م-1/38

[4] - التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين- ت/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان- ط1- 1403هـ -1983م- ص54

[5] - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي- عالم الكتب- بدون طبعة أو تاريخ- 2/29

[6] - المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- ط2- 1405هـ - 1985م- 1/271

وعرفه الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح بقوله: (والتداخل في الحكم... هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا مع بقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها عن الحكم بما تقدم عليه)([1]).

ويلاحظ من كل التعريفات السابقة أنها حصرت التداخل بتعدد الأسباب، وهو تحكّم؛ فالتعدد وإن كان أحد أسباب التداخل إلا أنه ليس سببها الوحيد؛ إذ التداخل قد ينجم عن التكرار أيضاً، وقد يحكم به للدرء في حال العقوبة وهو ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وعُرف التداخل في الموسوعة الكويتية بأنه: (ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين، كتداخل الكفارات والعدد)([2]).

وعرّف الدكتور خالد الخشلان التداخل بأنه: (اجتماع مخصوص لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما على سبيل التخيير غالباً، مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما)([3]).

وهذا التعريف رغم أن واضعه قد حاول جاهدا جعله جامعا مانعا لمفهوم التداخل وحقيقته إلا أنه بوصفه للتداخل بأنه (اجتماع) قد حاد عن حقيقة التداخل في تعلق بالأسباب، فالتداخل في أحوال تكون حقيقته الاجتماع كما ذكر وفي أحوال أخرى يعبر به عن اندراج أمر – والذي هو سببٌ لحكم– في أمر آخر هو بدوره سبب لحكم مشابه نتيجة التكرار أو التعدد أو غيرهما، فيكتفى لهما جميعاً بحكم واحد، كما أن قوله (حكمين شرعيين) دون تقييده بكونهما متفقين، يَحتمِل أن يكون هذين الحكمين مختلفين، وهو أمر يصدق على التزاحم وليس التداخل([4])، والأمر نفسه عند قوله: (مع حصول ثوابهما معاً، أو ثواب واحد منهما) مطلقاً دون تقييد، ولعل الأصوب أن يقول: رجاء حصول...إلخ.

[1] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي- ت/ محمد عبد العزيز الخالدي- دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان- ط1- 1418هـ - 1997م- ص494

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ط2- من 1404 - 1427 هـ- 200/1

[3] - التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: الخشلان، خالد بن سعد بن فهد- دار إشبيليا للنشر والتوزيع/ الرياض- ط1- 1419هـ - 1999م- 49/1

[4] -ينظر: القواعد: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي- دار الكتب العلمية- بدون طبعة أو تاريخ- ص256

المبحث الثاني: تعدد العلل للحكم الواحد والتداخل بينها:

المطلب الأول: أقوال العلماء في جواز تعدد العلل والتداخل بينها:

مما تكاد تتفق حوله أقوال الأصوليين أن الأسباب نصبت علامات للوجوب أو للإبطال، فهي وإن لم تكن مؤثرة في الأحكام بأنفسها إلا أنها جُعلت إشارات يعرِف بها العباد محالّ الوجوب المغيبة عنهم، إذ أن الأحكام حقيقة واجبة بإيجاب الله تعالى لها، وجعل الخطاب المتضمن لسبب يعلق الحكم عليه سبيلا لتبيلغ العباد به، فنصب عز وجل من خلاله علامات يهتدى بها من يفقه الخطاب من العباد، ولذا سقط التكليف عمن ليس أهلاً للخطاب سواء لانعدام الأهلية بالكلية لعدم العقل كالمجنون والصبي، أو لانعدامها مؤقتاً لعارض كالنوم والإغماء.

وقد اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم بعلل متعددة؛ كل صورة تعلل بعلة ، كتعليل إباحة قتل زيد بردته، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنى، وممن نقل الاتفاق فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي والآمدي والهندي وغيرهم ([1]).

وقد صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعلل مختلفة كل منها مستقل في إباحة الدم، كقوله – صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "([2]).

أما تعليل الحكم بعلل شرعية إذا ثبت كونها عللا كمحصن زنى وقتل، فإن الزنى يوجب القتل بمجرده، فهل تعلل إباحة دمه بهما معا أم لا؟ وكالعصير إذا تخمر ووقعت فيه نجاسة، هل تعلل نجاسته بهما معا أم لا؟ وكتحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض، فجواز تعدد العلل للحكم الواحد قد اختلف الأصوليون فيه بين مانع ومجيز، والمجيزون بين مجيز مطلقا وبين مفصل.

[1] - البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- دار الكتبي- ط1- 1994م- 7/ 222

[2] -صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط1- 1422هـ (كتاب الديات- باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به-حديث رقم 6878- 9/ 5)

القول الأول: المنع من تعدد العلل للحكم الواحد ومنع التداخل بينها:

وهو مذهب الآمدي([1])، وتاج الدين ابن السبكي([2])، ونسب إلى القاضي أبي بكر بن العربي والباقلاني([3])،غير أن مراجعة قول هذين الأخيرين تثبت خلاف ذلك، فعبارة ابن العربي كانت صريحة في جواز ذلك وهي قوله:

(يجوز أن يثبت الحكم الشرعي بعلل جمة كالحائض المحرمة الصائمة فإنه لا يجوز وطئها لثلاث علل فإذا زال الإحرام بقي امتناع الوطء ولو اغتسلت لبقي امتناع الوطء بسبب الصوم فلو أفطرت لجاز الوطء لارتفاع الموانع كلها وكذلك الزاني المحصن المرتد)([4]).

فهذه العبارة صريحة في جواز تعدد العلل وجواز وقوع التداخل بالتبع.

أما الباقلاني فكذلك كانت عبارته دالة على جواز تعدد العلل: (...لأن إثبات الحكم الواحد الشرعي بعلتين مختلفتين واجب صحيح على ما تبينه في أحكام العلل إن شاء الله. ولأجل هذا جاز إثبات وجوب القتل بالردة والقتل بالزنى مع الإحصان، ونجاسة العصير بكونه خمراً شديداً وبوقوع النجاسة فيه، وإن كان حلوا إلى غير ذلك)([5]).

أدلة هذا المانعين:

الدليل الأول: أن من شروط العلَّة: أن تكون مناسبة للحكم، والقول بمناسبة الحكم الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساو لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي اختلافه مع

[1] -الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 236

[2] - الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- دار الكتب العلمية /بيروت- 1416هـ - 1995 م- 119/3

[3] -ينظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 236

[4] - المحصول في أصول الفقه: القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي-ت/ حسين علي اليدري وسعيد فودة- دار البيارق – عمان- ط1- 1420هـ - 1999-ص141

[5] - الباقلاني، أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم: التقريب والإرشاد (الصغير)- ت/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2- 1418 هـ - 1998 م- 3/ 357

نفسه؛ لأن مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه نتج: عدم جواز تعليله بعلتين فأكثر مختلفة حتى لا يؤدي إلى المحال([1]).

الدليل الثاني: أنه لو كان معللا بعلتين لم يخل إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما.

والقول الأول غير جائز؛ لأن معنى كون الوصف مستقلا بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محال.

وفي القولين الثاني أو الثالث فالعلة ليست إلا واحدة([2]).

القول الثاني: يجوز تعدد العلل للحكم الواحد مطلقاً وجواز التداخل بينها:

وهو قول جمهور الأصوليين([3])، واستدلوا لذلك بأن:

أن علل الشرع أمارات ومعرّفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيئين أمارة على حكم، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتحريم الرضيعة على الشخص الواحد، لكونه عمها وخالها بأن ترضعها أخته، فيكون خالها، لأنها بنت أخته من الرضاع، وترضعها زوجة أخيه بلبن أخيه، فيكون عمها، لأنها بنت أخيه من الرضاع، وكذلك تعليل تحريم وطء المرأة بالصوم والإحرام والاعتداد من غيره، أو تحريمه بالعدة والردة، وتعليل وجوب القتل بالردة والمحاربة، وتحريم الاستجمار بالروث النجس لنجاسته، وكونه طعام إخواننا من الجن، وأشباه ذلك كله جائز لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد وقع شرعاً، فلا وجه لمنعه([4]).

ومع اتفاق أصحاب هذا القول في جواز التعليل بأكثر من علة، وحصول التداخل بين الأسباب، واتفاقهم كذلك على جواز تعليل حكمين بعلة واحدة، إذ لا يمتنع عقلا ولا شرعا نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، بل قال الآمدي: لا نعرف في ذلك خلافا، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع

[1] -النملة، المهذب في علم أصول الفقه: 5/ 2133
[2] - الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 236
[3] - الزركشي، البحر المحيط: 223/7
[4] -شرح مختصر الروضة للطوفي : 340/3

الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة، أو طلوع فجر رمضان أمارة لوجوب الإمساك وصلاة ونحوه، وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين أي مناسبا لهما، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد([1])، ومع اتفاقهم في كل ما سبق فإنهم انقسموا إلى فريقين هما:

الفريق الأول: القائلون بجواز تعدد العلل للحكم الواحد في العلل المنصوصة دون المستنبطة:

فيجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافاً لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة.

فحجة الجواز في المنصوصتين: أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ثم إن المصالح قد تتقاضى ذلك في وصفين كما قلنا في الصغر والبكارة، فينص الشرع عليهما وعلى استقلال كلّ واحد منهما تحصيلاً لتلك المصلحة، وتكثيراً لها، فيجوز التعليل بعلتين مؤثرتين أى منصوصتين أو مجمع عليهما أو إحداهما كذلك ولا يجوز بمستنبطتين لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها فكانت أمارات، وأما المستنبطة فما فائدة استخراجها علة؟ إلا أنه لا علة غيرها تتخيل([2]).

وبه قال الإمام الغزالي([3])، والقرافي([4])، وابن تيمية في المسودة([5])، وابن فورك والإمام الرازي([6]).

وأجيب عن حجتهم أنها إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق([7]).

[1]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 238

[2] - التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- ت/عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد/ السعودية – ط1- 1421هـ - 2000م: 7/ 3253

[3] -المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م- ص336

[4] - شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص: 404

[5] -المسودة: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: دار الكتاب العربي ص418

[6] - حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - دار الكتب العلمية- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (2/ 285)

[7] - التحبير شرح التحرير: 7/ 3253

واستدلوا بأن :

1- أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد([1]) وهو ما وقع في النص: فإن تعليل حكم واحد بعلل أو علتين واقع فعلاً، كمثل تعليل حكم امتناع وطء حائض محرمة معتدة، فكل علة منها ثبتت بالنص، وكمثل حجر يثبت بعلتي الجنون والصبا .

2- أن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية([2])

الفريق الثاني: القائلون بجواز تعدد العلل للحكم الواحد في العلل المنصوصة والمستنبطة:

وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه القاضي الباقلاني في "التقريب"، قال: وبهذا نقول؛ لأن العلل علامات وأمارات على الأحكام، لا موجبة لها، فلا يستحيل ذلك، قال ابن برهان في "الوجيز": إنه الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين([3]).

المطلب الثاني: شروط وأسباب التداخل بين الأسباب:

الفرع الأول: التحليل الأصولي لتداخل الأسباب والأحكام:

بما أن فهم الشئ فرع عن تصوره، لذا ينبغي قبل التعرض لشروط التداخل أو أسبابه توضيح الرؤية الأصولية للتداخل، فقد اتفق الأصوليون أن التداخل خلاف الأصل([4])، إذ إذ الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه مستقلاً به عن غيره، غير أنه وفي أحوال أشار إليها العلماء يحدث أن يترتب على مجموعة من الأسباب حكم واحد وتبقى الأسباب على تعددها ويعرف هذا بتداخل الأحكام، وفي أحوال أخرى يحدث أن تجعل الأسباب

[1] -القرافي، شرح تنقيح الفصول: ص404

[2] - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 285)

[3] - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني-ت/ أحمد عزو عناية- دار الكتاب العربي- ط1-1419هـ - 1999م -2/ 115

[4] -ينظر: القرافي، الفروق : 30/2- العز ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ت/ طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- 1414 هـ - 1991 م- 1/ 252

المتعددة حقيقة كسبب واحد حكماً وهو ما يعرف بتداخل الأسباب، وهو على ذلك أمر حكمي بحسب تحليل الطحطاوي([1])؛ والذي وضع معياراً للتمييز بين الأحوال التي يمكن وصفها بأنها تداخل للأسباب وتلك التي توصف بأنها تداخل للأحكام بأن (تداخل... السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها)([2]).

وهنا يلاحظ أن الاقتصار للأسباب المتعددة بحكم واحد، والاكتفاء من الأسباب المتعددة بسبب واحد كان عندما وقع الفعل على وجه واحد، أو كانت كيفية الحكم واحدة، كما اكتفي من الوطء الكثير الواقع في النكاح الفاسد، لمّا وقع على وجه واحد، فلم يجب إلا مهر واحد، فكان بمنزلة الوطء الواحد.

أما تداخل الأحكام فيتمثل في دخول الأدنى في الأعلى، كمن سرق وزنا وقتل، فهنا اجتمعت عقوبات الجلد والقطع والقتل، فيستغنى بالقتل عن باقي العقوبات وهو قول المالكية([3])، ورواية عن الامام أبي حنيفة وهو قول الصاحبين([4]) ومن صوره تداخل الأصغر في الأكبر كمثل دخول الوضوء في الغسل.

وهو ما يجعل وجهة نظر القائلين بالتفصيل هي القول الأرجح.

فهل حقيقة ما يحصل عند التداخل هو سقوط أم اندراج؟

*عند الحنفية أن التداخل في العقوبات والكفارات هو من باب الإسقاط؛ فكلاهما مقصوده الزجر واستيفاء الحق، ولذا فإن مبناها على الدرء والعفو، فكان التداخل فيها ضرب من الإسقاط([5]).

[1] -ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص494
[2] حاشية الطحطاوي: ص494
[3] -الفروق للقرافي: 30/2
[4] -ينظر المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة- 1414هـ - 1993م- 9/195-196
[5] -ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- دار المعرفة/ بيروت -2/296- البزدوي، كشف الأسرار: 158/4

* وعند المالكية والشافعية أن التداخل عندما يكون بين الأكبر والأصغر فإنه يكون من باب اندراج الأصغر قي الأكبر ومثاله اندراج الوضوء في الغسل([1]).

مثال النوع الأول وهو تداخل الأحكام المتعددة: مثاله تداخل الحد لمن شرب خمراً مراراً أوقارف الزنا مراراً؛ وهذا في الأسباب المتماثلة، وقد تكون مختلفة كالقذف وشرب الخمر فيقام لها حد واحد، وغالب هذا النوع في الحدود والعقوبات، والتي يكون تعددها مهلكاً، ولذلك دارت بين أن مبناها على الدرء والعفو حتى إذا دارت كذلك سقطت.

ومثال النوع الثاني: كمن كرر قراءة آية السجدة مراراً وتكراراً لغرض التعليم أو الحفظ فإنه يكتفى لها بسجود واحد لأولها، فتعامل الأسباب المتكررة للسجود على أنها سبب واحد([2]).

وهذا التحليل لفكرة تعدد الأحكام غير متفق عليه؛ فيرى الآمدي أن الوطء في حق الحائض المعتدة المحرمة غير محرم على التحقيق، وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذى، وفي حق المعتدة تطويل العدة، وفي حق المحرمة إفساد العبادة، وهي كما هو واضح أحكام متعددة لا أنها حكم واحد، وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة على حسب ما يرى.

وعلى هذا فلو نوى رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي، فأحكامها أيضا متعددة لا أنها حكم واحد، والنزاع إنما هو في الحكم الواحد بالشخص بعلتين لا في تعليل حكمين([3]).

الفرع الثاني: شروط تداخل الأسباب:

1-**يشترط في التداخل في العقوبات التماثل:** فلا يدخل جلد في قطع ولا رجم، وقد يقع التداخل في حقوق العباد وذلك في العِدَد إذا كانت العدتان لشخص واحد، وإن كانا لشخصين ففي التداخل خلافٌ بين العلماء([1]).

[1] -ينظر: الفروق للقرافي: 29/2 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي- ت/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية/ بيروت– ط1- 1419هـ -1999م- 350/1

2 -ينظر: القرافي، الفروق: 29/2 –الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- ط1- 1411هـ - 1990م- ص127

3 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 3/ 238

2- **يشترط في التداخل في العبادات اتحاد الجنس:** مثاله في الوضوء إذا تعدد أسبابه أو تكرر السبب الواحد، ومنه أيضا الغسل إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد.

3-**يشترط الحنفية للتداخل اتحاد المجلس:** ومعناه أن الفعل الواحد إذا تكرر في مجلس واحد فإن مبناه على التداخل، بينما لو تكرر الفعل الواحد في مجالس متعددة فلا تداخل حينئذ، ومن نظائر ذلك ما اختلف فيه محمد بن الحسن مع أبي حنيفة، وأبي يوسف، فيمن جامع مرارا في إحرامه في مجالس مختلفة، أنه يجب لكل جماع دم عندهما، وعند محمد دم واحد، ما لم يكفر، قياسا على كفارة رمضان، ولم يرداها على كفارة رمضان، لمخالفة كفارة الإحرام لكفارة رمضان في موضوعهما في الأصل، لكنهم اتفقوا على وجوب الاقتصار به على دم واحد على الوطء الكثير الواقع في النكاح الفاسد، لما وقع على وجه واحد، لم يجب إلا مهر واحد، كان بمنزلة الوطء الواحد([2]).

4-**ويشترط لحصول التداخل سواء في العبادات أم العقوبات** أن تتعلق بشخص أو فرد واحد؛ وهو ما يظهر من خلال الأمثلة السابقة.

5- **ويشترط لحصول التداخل اتحاد المقصود من الفعل** وخصه ابن رجب الحنبلي بالعبادات؛فقال: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد)([3]).

مثاله القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية.

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام: 252/1

2 -الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي- وزارة الأوقاف الكويتية- ط2- 1414هـ - 1994م- 133-132/4

[3] - القواعد لابن رجب: ص:23

المبحث الثالث: حالات حصول التداخل وحالات انقطاعه:

حصرت تعريفات التداخل بتعدد الأسباب، فتعدد الأسباب وإن كان أحد أسباب التداخل إلا أنه ليس سببها الوحيد؛ إذ التداخل قد ينجم عن التكرار أيضاً، وقد يحكم به للدرء في حال العقوبة، وفيما يلي تتبع لحالات حدوث التداخل وحالات انقطاعه:

المطلب الأول: حالات حصول التداخل:

الفرع الأول: حالات حصول التداخل في باب العبادات:

وذلك بتوفر عدد من الأسباب والتي يترتب على كل منها نفس المسبب لو كانت على انفرادها، وهو ما أراده المواق بقوله: (لأن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذي ينوب عن جميعها وضوء واحد ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع)([1]).

ويرى الحنفية أن تداخل الأسباب هو ما يليق بالعبادات([2])، وفي حالة التداخل هذه لايظهر أثر السبب الذي دخل في الآخر، فلا يترتب عليه حكم ويكتفى بحكم واحد عنهما معاً.

وهذا هو المعبر عنه في القاعدة الفقهية بصيغة (إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدَّر الداخل عدماً، إما إذا لم يكن من نوعه فلا)([3]).

وفيما يلي بيان لبعض صور التداخل في باب العبادات:

من أمثلته تداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببهما؛ فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى

[1] - التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي- دار الكتب العلمية- ط1- 1416هـ-1994م- 341/1

[2] - فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ- 2/ 23

[3] - موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط1- 1424هـ - 2003م- 314/1

به(1)، فإن كان قد دخل المسجد قبل شروع الجماعة في الصلاة ينقطع التداخل لوجود فاصل زمني يمكن معه أداء التحية، وأداء صلاة الجماعة عند وقتها.

ومثاله أيضا: إذا أجنبت امرأة ثم حاضت فتكتفي للحدثين بغسل واحد، ولكن ينقطع التداخل إذا كان هناك وقت لتغتسل وتؤدي ما عليها من الفرائض، ثم بعد مدة حاضت فلكل منهما غسل.

ومثاله تعدد أسباب الوضوء كمن لامس وبال فإنه يتوضأ لهما وضوءا واحدا، ومنه إذا تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بل يكفي سجود واحد.

الفرع الثاني: حالات حصول التداخل في باب الأحوال الشخصية:

التداخل في باب الأحوال الشخصية تقع في مسألتين هما:

المسألة الأولى: تداخل العدتين من رجلين: وهي مسألة اختلفت فيها أقوال الفقهاء بناء على الاختلاف في معنى العدة هل هي عبادة أم استبراء؟

وصورة المسألة أن تتزوج المرأة المعتدة من الطلاق برجل قبل انقضاء عدتها ودخل بها فيفرق بينهما.

فمن غلّب معنى الاستبراء في العدة ذهب إلى العدتين تتداخلان وتنقضيان بانقضاء إحداهما، وهو رأي الحنفية، يقول السرخسي (إذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض، وهو مذهبنا لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضي مدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد، وهو قول معاذ بن جبل – رضي الله عنه)([2]).

ونقل ذلك عن الإمام مالك تغليباً لمعنى اعتبار براءة الرحم، وذلك حاصل مع التداخل([3]).

[1] -الفروق: 29/2

[2] -المبسوط: 6/ 41

[3] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)- دار الحديث/ القاهرة- بدون طبعة -3/ 113

ومن غلّب معنى العبادة ذهب إلى أن العدد لا تتداخل، وإليه ذهب الشافعية[1]، والحنابلة، وفي ذلك يقول موفق الدين بن قدامة (إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلًا آخر، لم تنقطع عدتها بالعقد؛ لأنه عقد فاسد، لا تصير به فراشًا، فإن وطئها، انقطعت عدة الأول؛ لأنها صارت فراشًا للثاني، فلا تبقى في عدة غيره، فإن فرق بينهما، لزمها إتمام عدة الأول، وعدة الثاني، وتقدم عدة الأول، لسبقها، ولما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، لم يدخل بها الذي تزوجها، فُرّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق الحاكم بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً)[2]،

وفي حال كانت المعتدة حاملاً ذهب الإمام مالك إلى أن الوضع يبرئها من الزوجين جميعاً[3].

المسألة الثانية: المهر في الوطء بشبهة: فذكرالقرافي (أن الواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهراً تاماً من صداق المثل ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد)[4].

الفرع الثالث: حالات حصول التداخل في باب الجنايات:

يرى العز بن عبدالسلام في قواعده أن أولى الواجبات بالتداخل هي الحدود؛ لأنها أسباب مهلكة ويحصل الزجر بواحد منها[5]، بل إن أئمة الأحناف يرون أن التداخل هو خصيصة من خصائص العقوبات[6].

[1] -تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني- محمد أديب صالح- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط2- 1398هـ - ص86

[2] - الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي- دار الكتب العلمية- ط1- 1414هـ - 1994م- 204/3

[3] -التاج والإكليل للمواق: 532/5

[4] -الفروق: 30/2- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص127

[5] -قواعد الاحكام في مصالح الأنام: 252/1

[6] -كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري الحنفي: 158/4

وقد أجمعت الأمة على حصول التداخل بين الحدود المتماثلة من نوعين كالقذف والشرب، لأن موجبها واحد وهو ثمانون جلدة، والحد الواحد إذا تكرر كمن سرق مراراً، أو قذف جماعة فيحدُّ حدًّا([1]).

ويرى المالكية أن شرط التداخل هو التماثل وإن تعدد الأفراد خلافاً للحنابلة والشافعية، واستدلوا لذلك بأن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – (حد في ظهرك أو تلتعن)([2])، فلم يقل حدّان، ...وقياساً على الزنا، ولأنه لو قذف ألفا فمات قبل إقامة الحدود، وقد يسقط بالشبهة كما تسقط سائر الحدود فتتداخل مثلها، واحتجوا بأنه لو قذف جماعة فلا تداخل كما لو قذف زوجاته الأربع لاعن أربع لعانات، ولأنه حق لآدمي فلا يقاس على الحدود، ولأنها لا تسقط بالرجوع فلا تتداخل([3]).

ومن صور التداخل في باب الجنايات والحدود:

من قذف جماعة في مجلس واحد أو مجالس حد حداً واحد عند المالكية، وهو القول عند الحنفية([4])، وعند الشافعية إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد، للماوردي في ذلك: (ودليلنا هو أن القذف موجب للحد في الأجانب واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات وأفرد كل واحد منهن بلعان لم تتداخل الحدود في الأجانب وانفرد كل واحد منهم بحد، وتحريره قياساً: أنه أحد موجبي القذف فوجب أن لا يتداخل في حقوق الجماعة كاللعان، ولأنه لو حقق قذفه الجماعة ببينة أو إقرار لزم كل واحد منهم حد كامل وجب إذا تحقق قذفه أن يحد لكل واحد منهم حدا كاملا؛ لأن حد القذف ...

[1] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر/ دمشق- ط1- 1427 هـ - 2006 م - 2/ 888

[2] -الحديث بهذه الصيغة لم أجده ولكن المذكور عند البخاري وابن ماجه والترمذي وأبي داود وغيرهم بنص (البينة أو حد في ظهرك): البخاري: كتاب الشهادات- باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة- حديث رقم 2671- 3/178

[3] - ينظر: الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)- ت/ محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي/ بيروت- ط1- 1994 م- 12/ 105

[4] -نفسه: 12/105

كحد الزنا عليهم.)([1])، وبناه المالكية والحنفية على أنه حق لله تعالى فصحّ التداخل، وبناه الآخرون على أنه حق لآدمي فصح التعدد.

المطلب الثاني: انقطاع التداخل:

من تمام الفائدة في مسألة التداخل أنه يجب التنبه أن التداخل بسبب التعدد ليس على إطلاقه؛ وإنما هو محكوم بألا يتخللها ما يوجب الانقطاع كفاصل زمني أو كفارة أو حد.

فينقطع التداخل إذا تعدد جنس الشبهة كما لو وطئ بشبهة بكرا فيجب عليه أرش البكارة ومهر الوطء ولا تتداخلان، لاختلاف الجنس والمقصود؛ فإن أرش البكارة يجب إبلاً، والمهر يجب نقداً، كما الأرش وجب للجناية والمهر يجب للاستمتاع([2]).

أولا الانقطاع بفاصل زمني:

مثاله أن يكرر آية السجدة أول النهار ويسجد لها في أول مرة قرأها، ثم يقرأها أخر النهار أو في اليوم التالي فإنه يسجد لها ولا تجزئه سجدته الأولى، وهنا تظهر تأثير اتحاد المجلس في التداخل؛ فمن ذلك أنه تجب على المحرم كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد، فإن كان في مجالس متعددة فلكل طيب كفارة([3]).

ومثاله أيضا (إذا ظاهر من امرأته في مجالس شتى هل عليه كفارة واحدة، أو على عدد المواضع التي ظاهر فيها؟ فقال مالك: ليس عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن يظاهر، ثم يكفر، ثم يظاهر، فعليه كفارة ثانية، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ؛ وقال أبو حنيفة، والشافعي: لكل ظهار كفارة. وأما إذا كان ذلك في مجلس واحد فلا خلاف عند مالك أن في ذلك كفارة واحدة، وعند أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته، فإن قصد وعند

[1] -الحاوي الكبير: 257/13
[2] -الاشباه والنظائر للسيوطي: ص127
[3] - فتح القدير للكمال ابن الهمام: 3/ 25

أبي حنيفة أن ذلك راجع إلى نيته، فإن قصد التأكيد كانت الكفارة واحدة، وإن أراد استئناف الظهار كان ما أراد ولزمه من الكفارات على عدد الظهار)([1]).

ثانيا انقطاع التداخل بسبب تخلل الكفارة أوالحد بين الفعلين:

(وصورته أن يجامع في نهار رمضان متعمداً في يوم ثم يجامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لذلك كفارة واحده عندنا وعندهم لكل يوم كفارة وأجمعوا على أنه لو أفطر بالجماع ثم كفر ثم أفطر أنه تجب كفارتان)([2]).

وهذا بالنسبة لمن يرى تداخل الكفارات لمن أفطر عدة مرات في رمضان واحد، وهم الأحناف، أما بالنسبة للمالكية والشافعية فإن عليه لكل يوم كفارة([3]).

والأمر نفسه في كفارة الظهار فإذا قال: أنت علي كظهر أمي ثم كفر ووطئ ، ثم عاد وقال لها ذلك ثانيا لزمته كفارة ثانية، فإذا كفر وقال لها ثالثا لزمته الكفارة للمرة الثالثة أيضاً([4]).

ومنه إذا حد لقذفه رجلا ثم قذفه ثانياً حد له، والفرق بين هذه الحالة وحالة أنه إذا قذفه مرارا قبل الحد اجزأه حد واحد أن الحد في الحالة الأولى لم يف بكفه عن الجناية، بخلاف الحالة الثانية حيث لم يتقدم إن ضرب أسواطاً فلعله ينزجر بعدها([5]).

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 131

[2] -إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي- ت/ ناصر العلي الناصر الخليفي- دار السلام/ القاهرة- ط1- 1408هـ- ص89

[3] -بداية المجتهد: 68/2

[4] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ- 444/2

[5] -ينظر: الذخيرة للقرافي: 107/12- قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام: 252/1

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والرحمات وبعد...

فقد توصلت الباحثة من خلال بحثها إلى النتائج الآتية:

* نسب إلى القاضي أبي بكر بن العربي والباقلاني القول بالمنع من تعدد العلل للحكم الواحد ومنع التداخل بينها ،غير أن مراجعة قول هذين الأخيرين تثبت خلاف ذلك.

*أن التداخل خلاف الأصل، إذ الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه مستقلاً به عن غيره، غير أنه وفي أحوال أشار إليها العلماء يحدث أن يترتب على مجموعة من الأسباب حكم واحد وتبقى الأسباب على تعددها، ويعرف هذا بتداخل الأحكام، وفي أحوال أخرى يحدث أن تجعل الأسباب المتعددة حقيقة كسبب واحد حكماً وهو ما يعرف بتداخل الأسباب، وهو ما يجعل وجهة نظر القائلين بالتفصيل هي القول الأرجح.

* أن تداخل الأسباب المتعددة والاكتفاء بسبب واحد يكون عندما يقع الفعل على وجه واحد، أو كانت كيفية الحكم واحدة كما اكتفي من الوطء الكثير الواقع في النكاح الفاسد، لمّا وقع على وجه واحد، فلم يجب إلا مهر واحد، فكان بمنزلة الوطء الواحد.

*أن تداخل الأحكام يتمثل في دخول الأدنى في الأعلى، كمن سرق وزنا وقتل، فهنا اجتمعت عقوبات الجلد والقطع والقتل، فيستغنى بالقتل عن باقي العقوبات وهو قول المالكية، ورواية عن الامام أبي حنيفة وهو قول الصاحبين، ومن صوره أيضا تداخل الأصغر في الأكبر.

*أن تعدد الأسباب وإن كان أحد أسباب التداخل إلا أنه ليس سببها الوحيد؛ إذ التداخل قد ينجم عن التكرار أيضاً، وقد يحكم به للدرء في حال العقوبة.

* أن التداخل محكوم بألا يتخلله ما يوجب الانقطاع كفاصل زمني أو كفارة أو حد.

ثبت المراجع المستخدمة في البحث:

1. الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب– دار الكتب العلمية /بيروت– 1416هـ – 1995 م
2. –إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)– ت/ أحمد عزو عناية– دار الكتاب العربي– ط1– 1419هـ –1999م
3. –إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي– ت/ ناصر العلي الناصر الخليفي– دار السلام/ القاهرة– ط1– 1408هـ
4. –الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي– دار الكتب العلمية– ط1– 1411هـ – 1990م
5. –أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)– دار المعرفة – بيروت
6. –أصول الشاشي: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق – دار الكتاب العربي – بيروت –بدون طبعة أو تاريخ.
7. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي– دار الكتبي– ط1– 1994م
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)– دار الحديث / القاهرة– بدون طبعة
9. –التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي– دار الكتب العلمية– ط1– 1416هـ–1994م

10. التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي – ت/د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح– مكتبة الرشد – السعودية / الرياض– ط1– 1421هـ – 2000م

11 –تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزَّنْجاني– محمد أديب صالح– مؤسسة الرسالة/ بيروت– ط2– 1398هـ

12 تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم: الصاعدي، عبد الرزاق بن فراج– عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– ط1– 1422هـ/2002م

13 –التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي: الخشلان، خالد بن سعد بن فهد – دار إشبيليا للنشر والتوزيع/ الرياض– ط1– 1419هـ – 1999م

14 التقريب والإرشاد الصغير: الباقلاني، أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم– ت/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد–مؤسسة الرسالة– ط2– 1418 هـ – 1998 م

15 –التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين– ت/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر– دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان–ط1– 1403هـ –1983م

16 –التهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري– ت/ محمد عوض مرعب– دار إحياء التراث العربي/ بيروت– ط1–2001م

17 –حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي– دار الفكر– بدون طبعة وبدون تاريخ

18 حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي– ت/ محمد عبد العزيز الخالدي– دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان– ط1– 1418هـ – 1997م

19 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)–دار الكتب العلمية– الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

20 –الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي– ت/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود– دار الكتب العلمية/ بيروت– ط1– 1419هـ –1999م

21 –الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)– ت/ محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة– دار الغرب الإسلامي/ بيروت– ط1– 1994 م

22 –الشامل في الحدود والتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه: النملة، عبدالكريم بن علي– مكتبة الرشد/ المملكة العربية السعودية– ط1– 2009م

23 –شرح تنقيح الفصول: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي – ت/ طه عبد الرؤوف سعد–شركة الطباعة الفنية المتحدة– ط1–1393هـ – 1973 م

24 شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري– ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد– دار التراث – القاهرة–ط20– 1400هـ – 1980م

25 شرح مختصر الروضة: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم– ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– مؤسسة الرسالة– ط1– 1987 م

26 صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفيت/ محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة– ط1– 1422هـ

27 –العدة في أصول الفقه: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء– حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي– ط2– 1410 هـ – 1990 م

28 فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)– دار الفكر– بدون طبعة وبدون تاريخ

29 الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي- عالم الكتب- بدون طبعة أو تاريخ

30 -فصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي- وزارة الأوقاف الكويتية- ط2- 1414هـ - 1994م

31 -القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي- دار الفكر/ دمشق- ط1- 1427 هـ - 2006 م

32 -القواعد: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي- دار الكتب العلمية- بدون طبعة أو تاريخ

33 قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي- ت/ طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- 1414 هـ - 1991 م

34 -الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي- دار الكتب العلمية- ط1- 1414هـ - 1994م

35 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة وبدون تاريخ

36 -لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على- دار صادر – بيروت- ط3 - 1414 هـ

37 -اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف- دار الكتب العلمية- ط2- 2003 م - 1424هـ

38 -المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)- دار المعرفة/ بيروت- بدون طبعة- 1414هـ - 1993م

39 -المحصول في أصول الفقه: القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي-ت/ حسين علي اليدري وسعيد فودة- دار البيارق – عمان- ط1- 1420هـ - 1999م

40 -مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- ت/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- ط5- 1420هـ / 1999م:

41 -المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

42 -المسودة: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: دار الكتاب العربي

43 -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية/ بيروت

44 -المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب- ت/ خليل الميس- دار الكتب العلمية / بيروت- ط1- 1403هـ

45 -المغني في أصول الفقه: الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر-ت/ محمد مظهر بقا- مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى/ المملكة السعودية- ط1-1403هـ

46 -المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- ط2- 1405هـ - 1985م

47 -الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- ط2- من 1404 - 1427هـ

48 موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط1- 1424هـ - 2003م